

١٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٣ مكرر (ب) في ٢٢ يناير سنة ٢٠٢٢

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

٢٠٢٢ لسنة رقم ٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلی قانون الهیئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلی قانون تنظیم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ :

وعلی قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلی القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلی القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة :

وعلی قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلی قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلی قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩ :

وعلیٰ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ في شأن مركز البحوث الزراعية :

وعلیٰ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأرضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها :

وعلیٰ قرار رئیس الجمهوریۃ رقم ۱۵۳ لسنۃ ۲۰۰۱ بانشاء المركز الوطنی

لتحظط استخدمات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي

جمهورية مصر العربية

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة :

ويند موافقه مجلس الوزراء :

قرر:

(المادة الأولى)

تزال صفة النفع العام لقطعتي الأرض المبينتين فيما بعد ناحية

محافظة كفر الشيخ وهما :

مساحة (٨٣,٣١) فدان تقريباً تعادل ٣٤٩٩٩٢م^٢ وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات

المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ).

مساحة (٦,٢٦) فدان تقريباً تعادل ٢٦٣٢٨م^٢ وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات

المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب).

(المادة الثانية)

تُخصص المساحتان المبينتان في المادة الأولى من هذا القرار لصالح وزارة

التعليم العالي والبحث العلمي ، لاستخدامهما في إقامة جامعتي كفر الشيخ الأهلية

والเทคโนโลยية ومهبط لإنقاذ الطائر.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .


صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٢ يناير سنة ٢٠٢٢ م).

عبد الفتاح السيسى

c-164

(6)



الجريدة الرسمية - العدد ٣ مكرر (ب) في ٢٢ يناير سنة ٢٠٢٢ ٢١

१०

